المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانــة العامـة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية **2015 -2021**

السنة التشريعية **2020-2021**

دورة أبريل **2021**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليوز 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بن عبد القادر وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا المشروع يأتي في سياق المجهود المبذول لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وتوطيد دعائمها، وتمكينها من الآليات القانونية التي تسمح لها بالاشتغال وأداء مهامها على الوجه الأكمل والأمثل.

وفي هذا الصدد، بسط السيد الوزير أهم المرتكزات والمرجعيات الأساسية التي ينطلق منها هذا المشروع، الذي يعد لبنة أخرى من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، بحيث يستمد أساسه من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تنص على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية تكون تابعة للمجلس

المذكور، ويحدد تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها بموجب قانون.

واستعرض السيد الوزير على إثر ذلك المحاور الكبرى ومضامين مشروع هذا القانون، الذي يتكون من 36 مادة موزعة على ستة أبواب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أدلى السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة بمداخلات هادفة تنم عن إدراكهم بأهمية مشروع هذا القانون، الذي يرمي إلى استكمال المجهودات المبذولة لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، ودعم الصرح المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وذلك من خلال وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية، سيسهم في تطوير المنظومة القضائية، والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

وفي الإطار، أشادت المداخلات بالمضامين التي جاء بها مشروع هذا القانون، والرامية إلى تحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية، وكيفية تعيين أعضائها، والاختصاصات المسندة إليها، سواء في مجال التفتيش القضائي أو التأديبي، وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها، باعتبارها من الآليات الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التي ستمكنه من القيام بأدواره المحورية، لا سيما في مجال التخليق والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة.

ومن جهة أخرى، شددت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على التعجيل بالمصادقة على مشروع هذا القانون، نظرا لأهميته البالغة في الإسهام في تخليق المنظومة القضائية، وتوطيد استقلالية السلطة القضائية، وإرساء دعائمها، باعتبارها من الأوراش الكبرى لإصلاح منظومة العدالة بالمغرب.

في الختام، وعند عرض مواد ومشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 38.21

المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائيةأمام مجلس المستشارين

13يوليوز 2021

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمونأعضاء هذه اللجنة الموقرة؛

1

يشرفني أن أحضر أمام لجنتكم الموقرةلأقدم أمام حضراتكم مشروع القانون رقم 38.21 المتعلقبالمفتشية العامة للشؤون القضائية،الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة يوم 08 يوليوز 2021 والذي يأتي في سياق المجهود المبذول لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة ، واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا ، وتوطيد دعائمها، وتمكينها من الآليات القانونية التي تمكنها من الاشتغال وأداء بمهامها على الوجه الأكمل والأمثل .

وكما لا يخفى عليكم ، فإن موضوع التخليق يعد من المداخل الأساسية لتحقيق هذا الإصلاح ، وتحصين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف ، وتعزيز ثقة المواطن فيها ، وهو ما من شأنه المساهمة في تخليق الحياة العامة ، ودعم وإشاعة قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة.

فإذا كان المغرب قد نجح في تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من الدستور ، فإن استكمال البناء المؤسساتي لهذه السلطة الجديدة رهين بإقرار مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها تعزيز استقلالية هذه السلطة ، وتمكين

المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة ، وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيميرقم 100.13المتعلقبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية تكون تابعة للمجلس المذكور، يُحَدَّدُ تأليفها واختصاصاتهاوقواعد تنظيمهاوحقوق وواجباتأعضائها بموجب قانونٌ .

وفي هذا السياق، ومن منطلق نجاعة المقاربة التشاركية والتنسيقية التي تعتمدها وزارة العدل في إعداد مشاريع النصوص التشريعية المهيكِلة لاسيما في هذه المرحلة التأسيسية للسلطة القضائية ببلادنا ، فقد تم إعداد مشروع هذا القانون،حيث تم استحضار الانتظارات الكبرى منه لتعزيز الثقة والمصداقية في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية ، كما تم استحضار مرجعيات أساسية أثناء إعداده ، ويتعلق الامر بما يلي:

- ✓المقتضيات الدستورية المتعلقة بتوطيد استقلالية السلطة القضائية ، وتخليق المرفق العمومي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الحكامة في التدبير والتسيير ؛
- ✓الخطب والرسائل الملكية التي ما فتئ جلالة الملك حفظه الله يؤكد فيها على أهمية تخليق مرفق القضاء واعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق غايات وأهداف الإصلاح ، ولاسيما خطاب 20 غشت 2009 ، وخطاب 30 يوليوز 2013 ، والرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر العدالة بمراكش سنة 2018 .
- ✓المقتضيات القانونية ذات الصلة بعمل السلطة القضائية ببلادنا ، وخاصة القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ، والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المصادق عليه من طرف المحكمة الدستورية .
- ✓توصيات ومخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة التي تضمنها ميثاق الإصلاح ، لاسيما تلك المتعلقة بتعزيز التفتيش القضائي ، وتعزيز مختلف الآليات لضمان نزاهة

وشفافية المنظومة وترسيخ القيم الأخلاقية ، وأيضا تعزيز مبادئ المراقبة والمسؤولية والحكامة في التدبير والتسيير.

✓ اجتهادات القضاء الدستوري ببلادنا بمناسبة فحصه لعدد من النصوص القانونية المؤطرة لعمل السلطة القضائية ، ولاسيما القانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة ،ومشروع قانون التنظيم القضائي ، والنظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

بناء على هذه المرجعيات ، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية ، وذلك من خلال تحديد تأليفها ، وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها ، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي ، أو في المجال التأديبي ، وقواعد تنظيمها ، والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم ، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة بمناسبة ممارستها لمهامها .

يتكون هذا المشروع من 36 مادة موزعة على ستة أبواب ، وهي :

الباب الأول : أحكام عامة ؛

الباب الثاني : تأليف المفتشية العامة ؛

الباب الثالث : اختصاصات المفتشية العامة ، وهو مقسم إلى ثلاثة فروع ، يهم الأول منها التفتيش القضائي المركزي للمحاكم ، والثاني يهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم ، فيما يهم الثالث الأبحاث والتحريات .

الباب الرابع : قواعد تنظيم المفتشية العامة ؛

الباب الخامس : الحقوق والواجبات ؛

الباب السادس : مقتضيات ختامية .

ويمكن إجمال أهم المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع كما يلي :

- ✓ اعتبار المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و تبعيتها له في أداء مهامها.
- ✓ تحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية من : مفتش عام، ونائب له، ومفتشين ، ومفتشين مساعدين .

- ✓ تدقيق اختصاصات المفتشية العامة للشؤون القضائية في مجال التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة ليشمل الرئاسة والنيابة العامة معاً، وفي مجال التفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم، وذلك من خلال تنسيقه وتتبعه والإشراف عليه.
- ✓ التأكيد على اختصاص المفتشية العامة للقيام في المجال التأديبي بالأبحاث والتحريات ، وتتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب ، وتقدير ثروتهم وثروة وأزواجهم وأولادهم بتكليف منالرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس؛
- ✓ تحديد مجالات وأهداف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم ؛
- ✓ التأكيد على مبدأ التنسيق الذي تشتغل به المفتشية العامة مع مؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛
- ✓ التأكيد على السلطة الواسعة للمفتشين للقيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

- ✓ التنصيص على إمكانية إنجاز تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل كل في مجال اختصاصه، مع إعداد كل جهة لتقريرا خاص بها بشأن هذه المهمة.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارونالمحترمون؛

من المؤكد أن هذا المشروع هو لبنة أخرى من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا ، وسَيُشَكِّلُ بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ إطارا قانونيا مهما من شأنه تعزيز جهود الدولة لتنزيل استراتيجيتها في مجال التخليق والحكامة ومحاربة الفساد، وسَيُمَكِّنُ المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الآلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه في مجال التخليق والتفتيش والتأديب والرقابة والتأطير وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والقيم الأخلاقية في مرفق القضاء ، كما أنه يعد تنزيلا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بتاريخ 09 مارس 2011 بمناسبة الإعلان عن الدستور الجديد للمملكة بشأن تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة ، والأكيد

أيضا أن مناقشته بهذه اللجنة ستساهم في تجويده وإخراجه بالحلة اللائقة.شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.21

يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يوليوز 2021)

مشروع قانون رقم 38.21

يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يُحدد هذا القانون تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

المادة 2

يُشار في هذا القانون إلى:

- «المجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المجلس» ؛
- «الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «الرئيس المنتدب» ؛
- «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة» بعبارة «رئيس النيابة العامة» ؛
- «المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المفتشية العامة» ؛
- «المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية» بعبارة «المفتش العام».

يُقصد في مدلول هذا القانون بعبارة :

- «المحاكم» جميع المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي ؛
- «القضاة» جميع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الخاضعين للقانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛
- «محاكم الدرجة الثانية» محاكم الاستئناف ؛
- «محاكم الدرجة الأولى» المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

المادة 3

تعتبر المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها.

الباب الثاني

تأليف المفتشية العامة

المادة 4

تتألف المفتشية العامة من:

1

نسخة مطابقة لأصل تلقى
قصد إلحاق عليه بمكتب النواب

- مفتش عام؛

- نائب المفتش العام؛

- مفتشين؛

- مفتشين مساعدين؛

يضع المجلس رهن إشارة المفتشية العامة الموارد البشرية والمالية وبرامج التكوين والوسائل التقنية التي تمكنها من أداء مهامها.

المادة 5

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير شريف من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

المادة 6

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، نائبا للمفتش العام من بين القضاة من ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.

يتولى نائب المفتش العام، علاوة على مهام التفتيش المنوطة به، مساعدة المفتش العام في إدارة شؤون المفتشية العامة، والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

المادة 7

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين من بين القضاة ذوي الخبرة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.

المادة 8

يعين المجلس، باقتراح من المفتش العام، مفتشين مساعدين من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية أو الثالثة.

يتولى المفتشون المساعدون إعداد التقارير التي يسندها إليهم المفتش العام، ويساعدون المفتشين في أداء المهام المسندة إليهم.

يمنع على المفتشين المساعدين إجراء الأبحاث والتحريات، غير أنه يمكن لهم مساعدة المفتشين في القيام بمهام التفتيش.

المادة 9

يراعى في تعيين نائب المفتش العام والمفتشين والمفتشين المساعدين شروط الكفاءة والتجرد والخبرة والمؤهلات الضرورية.

الباب الثالث

اختصاصات المفتشية العامة

المادة 10

تناط بالمفتشية العامة المهام التالية:

- التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة:

2

- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه؛
- دراسة ومعالجة الشكايات **والتظلمات** التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛
- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي.

الفرع الأول

التفتيش القضائي المركزي للمحاكم

المادة 11

يهدف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم إلى :

- تتبع وتقييم الأداء القضائي للمحاكم استنادا إلى مؤشرات قياس النجاعة والفعالية والجودة ؛
- الوقوف على مدى تنفيذ برامج العمل المتعلقة بكيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية ؛
- رصد المعيقات والصعوبات التي تعترض الرفع من النجاعة القضائية، واقتراح الحلول والوسائل الكفيلة بتقويم الاختلالات المرصودة.

المادة 12

يضع المفتش العام بتنسيق مع الرئيس المنتدب، ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه، قبل نهاية كل سنة، برنامجا يحدد فيه محاكم **الدرجة الأولى** ومحاكم **الدرجة الثانية** التي ستخضع للتفتيش برسم السنة الموالية.

يشعر المجلس بهذا البرنامج، ويوجه إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية به.

يمكن للمفتشية العامة، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة، **فيما يخصه**، أن تجري تفتيشا طارئا خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع إشعار المجلس.

المادة 13

يتم التفتيش القضائي المركزي للمحاكم بواسطة بعثة للتفتيش يعينها المفتش العام، تتكون من مفتشين اثنين (2) على الأقل.

تتلقى البعثة إفادة المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، وكل شخص آخر ترى ضرورة في الاستعانة بإفادته.

يتعين على المسؤولين القضائيين بالمحاكم المذكورة تمكين بعثة التفتيش من جميع الإحصائيات والوثائق والمستندات والمعلومات المطلوبة.

المادة 14

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن ما قامت به تنفيذا للمهمة المكلفة بها والملاحظات المسجلة من قبلها.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية إن اقتضى الحال، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين على بعثة التفتيش دراسة التعقيبات المدلى بها. وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير الخاص بالمحكمة، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير.

تُضَمِّن بعثة التفتيش في تقريرها التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة، بعد التنسيق مع كل من الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، كل في ما يخصه.

المادة 15

يرفع المفتش العام التقرير الشامل المعد من قبل بعثة التفتيش في صيغته النهائية، مرفقا باقتراحاته، إلى الرئيس المنتدب الذي يعرضه على المجلس.

يحيل المفتش العام الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية ، كل فيما يخصه.

المادة 16

تتولى المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة، تتبع مآل التوصيات المضمنة بالتقارير المنجزة بمناسبة تفتيش المحاكم، وترفع بذلك تقريرا إلى الرئيس المنتدب لعرضه على المجلس. كما تحيل الشق المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 17

يمكن للمفتشية العامة، بعد موافقة الرئيس المنتدب، كلما وقفت بعثة التفتيش بمناسبة قيامها بتفتيش إحدى المحاكم، على إخلال منسوب لقاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة، أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بعين المكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

الفرع الثاني

التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم

المادة 18

يساهم التفتيش القضائي اللامركزي للمحاكم، إلى جانب التفتيش القضائي المركزي الذي تقوم به المفتشية العامة، في :

- الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المسطرة في محاضر الجمعيات العامة للمحاكم التابعة للدائرة القضائية ؛

- رصد الإخلالات والمعيقات التي تحول دون الرفع من النجاعة القضائية ؛

4

- تحسين الأداء القضائي والرفع من جودته ؛

- توحيد العمل القضائي داخل الدائرة القضائية ؛

- الوقوف على مدى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفتشية العامة.

المادة 19

يتعين على الرؤساء الأولين لمحاكم **الدرجة الثانية** والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم **الدرجة الثانية** والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة **فيما يخصه**.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة **فيما يخصه**، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم **الدرجة الثانية** أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، الاستعانة بقضاة من محكمة **الدرجة الثانية** التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش.

المادة 20

يعد الرؤساء الأولون لمحاكم **الدرجة الثانية** والوكلاء العامون للملك لديها، كل في ما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم **الدرجة الأولى** المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ **المفيد** منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، **على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير**.

تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة **فيما يخصه**.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم **الدرجة الثانية** والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية ، كل فيما يخصه .

يرفع الرؤساء الأولون لمحاكم **الدرجة الثانية** والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة.

الفرع الثالث

الأبحاث والتحريات

المادة 21

تقوم المفتشية العامة، بناء على طلب من الرئيس المنتدب، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يشعر الرئيس المنتدب رئيس النيابة العامة كلما تعلق الأمر بأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 22

تطبيقا لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تتولى المفتشية العامة، بتكليف من المجلس، القيام بالأبحاث والتحريات في شأن التقارير المرفوعة إليه من قبل كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد.

غير أنه يمكن للرئيس المنتدب، كلما اقتضت الضرورة، أن يكلف المفتش العام بالقيام بالأبحاث والتحريات، على أن يشعر المجلس في أول اجتماع يعقده.

المادة 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تقوم المفتشية العامة، بتكليف من الرئيس المنتدب، بتتبع ثروة القضاة.

كما تقوم بتكليف من الرئيس المنتدب، وبعد موافقة المجلس، بتقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم.

وفي هذا الإطار، يمكن للمفتشية العامة أن تطلع على التصاريح بالممتلكات الخاصة بالقضاة.

المادة 24

تتم الأبحاث والتحريات بواسطة مفتشين اثنين على الأقل، يعينهم المفتش العام من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني بالبحث.

المادة 25

للمفتشين سلطة عامة للقيام بالأبحاث والتحريات، ولهم بمناسبتها:

- الاطلاع على ملف القاضي المعني بالتفتيش، وعلى التقارير المنجزة من لدن المسؤولين القضائيين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في أبحاثهم وتحرياتهم، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى القاضي المعني، والتحقق من المعلومات بكافة الوسائل المتاحة؛
- القيام بأي إجراء، أو تكليف أي جهة للقيام بما من شأنه تسهيل مهمتهم؛
- الاستعانة بذوي الخبرة، عند الاقتضاء؛

- الحصول على معلومات من إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص. ولا سيما مؤسسات الائتمان والبيئات المعتبرة في حكمها ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات. وذلك بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه الإدارات والمؤسسات.

المادة 26

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

المادة 27

يعرض المفتشون على المفتش العام التقارير المنجزة بشأن الأبحاث والتحريات التي يقومون بها.

يرفع المفتش العام إلى الرئيس المنتدب التقارير المنجزة، مذيلة برأيه، لعرضها على المجلس.

الباب الرابع

قواعد تنظيم المفتشية العامة

المادة 28

يشرف المفتش العام على أعمال المفتشية العامة وإدارة شؤونها، ويسهر على حسن سير العمل بها.

تحدد البنيات الإدارية للمفتشية العامة بموجب النظام الداخلي للمجلس.

المادة 29

لا يجوز إسناد مهمة تفتيش محكمة لمفتش سبق له أن اشتغل بها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهامه بهذه المحكمة.

المادة 30

يمكن، عند الاقتضاء، إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في مجال اختصاصه.

تعد كل جهة تقريرا بهذه المهمة، كل فيما يخصها.

المادة 31

يمكن للمفتشية العامة الاستعانة ، عند الضرورة، بالوسائط الإلكترونية الحديثة لإنجاز مهام التفتيش، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق أو تلقي المعلومات والإفادات عن بعد ، ويتعين في جميع الأحوال الإشارة إلى هذه الاجراءات في تقرير التفتيش النهائي.

المادة 32

تنجز المفتشية العامة، عند نهاية كل سنة، تقريرا يتضمن حصيلة نشاطها السنوي، ترفعه إلى المجلس.

الباب الخامس

الحقوق والواجبات

المادة 33

يتقاضى المفتش العام ونائبه والمفتشون تعويضا عن المهام المنوطة بهم، تحدد بمقتضى قرار مشترك للرئيس المنتدب والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 34

يلتزم المفتش العام ونائبه والمفتشون والمفتشون المساعدون والموظفون بعدم إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة، تحت طائلة المساءلة.

يعتبر إفشاء المعلومات ومحتوى الوثائق المذكورة أعلاه، لغير الأجهزة المعنية بها إفشاء للسر المهني.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 35

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الفصلان 13 و14 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
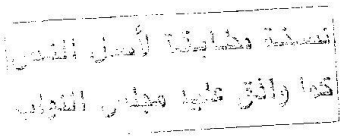
الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 يوليوز 2021 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم :
الساعة : من 18:35 إلى 18:15

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 12
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : ساعتين و 20 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد عبد السلام حيون	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 يوليوز 2021 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بنمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 يوليوز 2021 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد حاكم	الفريق الاستقلالي	